



التاريخ: ١٥ / ٩ / ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥ / ٣ / ٢٠٢٥ م
الرقم: (١٤١٦).

المحترمون
المحترمون

الأخوة/ رؤساء الجامعات الحكومية
الأخوة/ رؤساء الجامعات وعمداء الكليات الأهلية
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: العمل بالسياسة العامة للتنسيق والقبول الجامعي للعام الدراسي 1447 هـ.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،،،

واستناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتعليم العالي رقم (26) لسنة 1446 هـ - 2025 م بشأن السياسة العامة للتنسيق والقبول الجامعي للعام الدراسي 1447 هـ - 2026/2025 م، ومخرجات اجتماع مجلس شؤون الطلاب المنعقد بتاريخ 24/8/1446 هـ الموافق 2025/2/22 م، نؤكد بهذا الشأن على ما يلي:

1. الالتزام بشروط وضوابط التنسيق ومعدلات ومواعيد القبول المقررة في قرار السياسة العامة المشار إليه.
2. تلافي الأخطاء التي ظهرت أثناء وبعد عملية التنسيق والقبول للعام الدراسي 1446 هـ - 2025/2024 م، والوزارة غير مسؤولة عن معالجة أي خطأ ترتكبه الجامعة/الكلية في هذا الجانب.
3. قيام الجامعة/الكلية أولاً بأول بتأكيد قبول الطلبة المنسقين في بوابة التنسيق الإلكتروني الموحد للتعليم العالي التابعة للوزارة (مركز تقنية المعلومات).
4. إضافة أي طلبة منسقين عبر الجامعات في بوابة التنسيق الموحد خلال الفترة المسموح بها من قبل الوزارة للتنسيق والقبول.
5. الطلبة المقبولون ضمن الفئة (ب) (الطلبة الحاصلون على الثانوية من المحافظات المحتلة أو من خارج اليمن) هم فقط من يتم معالجة وضعهم بمحاضر إغلاق، على أن تقوم الجامعة/الكلية فور انتهاء عملية التنسيق والقبول برفع كشوفات بهم إلى الوزارة (قطاع التعليم العالي).
6. عدم الاعتراف بأي طالب/طالبة تم قبوله بالمخالفة للضوابط والشروط المحددة في السياسة العامة وهذا التعميم، أو تحت أي مسمى مهما كانت الأسباب والمبررات، وتحمل الجامعة/الكلية مسؤولية ما قد يترتب على ذلك.

وعليه:

وحرصاً من الوزارة ببدء عام دراسي جديد خالٍ من أي إشكاليات أو اختلالات وعدم تكرار ما حصل في العام الماضي، يتم الالتزام بالسياسة العامة للتنسيق والقبول للعام 1447 هـ (مرفق نسخة منها)، وبما ورد في هذا التعميم.

مرسل للتنفيذ.

وتقبلوا تحياتنا،،،



أ.د/ إبراهيم غالب لقمان
وكيل الوزارة لقطاع التعليم العالي

صورة مع التحية لكل من: دولة رئيس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتعليم العالي، نائب الوزير، الملف.



قرار رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتعليم العالي رقم (٢٦) لسنة 1446 هـ / 2025م بشأن
السياسة العامة للتنسيق والقبول الجامعي للعام الدراسي 1447 هـ - 2026/2025م

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتعليم العالي؛

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 2016/7/28م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه.
- وعلى الإعلان الصادر بتاريخ 2016/8/6م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن التعليم العالي.
- وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (12) لسنة 2024م بشأن تشكيل حكومة التغيير والبناء وتسمية أعضائها.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (9) لسنة 1446 هـ بشأن تحديد الأهداف والمهام والاختصاصات العامة والتقسيمات التنظيمية الرئيسية لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2008م بشأن النظام الموحد لشؤون الطلاب في الجامعات اليمنية.
- وعلى محضر اجتماع مجلس شؤون الطلاب للجامعات اليمنية للعام الدراسي الجامعي 1446 هـ - 2025/2024م.
- وعلى عرض وكيل الوزارة لقطاع التعليم العالي.
- وللصلحة العامة.

//قـــــر//

- مادة (1) : يُعتمد العام الدراسي الجامعي وفقاً للتقويم الهجري والتقويم الميلادي.
- مادة (2) : يكون التنسيق والقبول في كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية (حصراً) على البوابة الإلكترونية الموحدة للتنسيق والقبول، من خلال الموقع الإلكتروني (<http://oasymen.net>)، التابع لمركز تقنية المعلومات في التعليم العالي.
- مادة (3) : تُعتمد الطاقة الاستيعابية في مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية بمختلف أنظمة القبول وفق آخر مؤشرات احتساب الطاقة الاستيعابية في البوابة الإلكترونية للعام 1446 هـ - 2025/2024م.
- مادة (4) : تُوزع الطاقة الاستيعابية في الجامعات الحكومية على النحو التالي:
- أ. أوائل الجمهورية في الثانوية العامة.
 - ب. النظام العام، النظام الموازي، نظام النفقة الخاصة.
 - ج. المقاعد المجانية المنفذة عبر قطاع التعليم العالي في الوزارة.
 - د. المقاعد المجانية، المخصصة للجهات بناءً على الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع تلك الجهات مقابل خدمات تقديمها للجامعة، شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات قد اعتمدت من الوزارة.



مادة (5) : يمنح أوائل الجمهورية مقاعد مجانية خارج الطاقة الاستيعابية في كافة الجامعات الحكومية والأهلية وبدون اختبار مفاضلة في أي تخصص فيما عدا طلاب الطب والجراحة في جامعة صنعاء يخضعون للمفاضلة.

مادة (6) : تُعتمد المقاعد المجانية في الجامعات بنسبة (10%) في الجامعات الحكومية لكافة الأنظمة (عام، موازي، نفقة خاصة)، و(5%) في مؤسسات التعليم العالي الأهلية لكل التخصصات، من الطاقة الاستيعابية الفعلية.

مادة (7) : معايير التنسيق والقبول:

- أ. تعتمد معدلات القبول في الجامعات الحكومية والأهلية بمختلف أنظمة القبول وفقاً لآخر معدلات الإغلاق في البوابة الإلكترونية المعتمدة للعام الدراسي الماضي 1446 هـ الموافق 2025/2024 م، والمحددة في الجداول المرفقة بهذه السياسة وتعد جزءاً منها.
- ب. الطلبة الحاصلون على ثانوية تكميلي (قرآن كريم، علوم شرعية)، أو دبلوم معلمين ثلاث سنوات أو دبلوم معلمين خمس سنوات يمكنهم الالتحاق في البرامج الآتية: (دراسات إسلامية، دراسات عربية، شريعة وقانون، علوم شرعية، علوم قرآن، دراسات إنسانية) ووفق شروط التنسيق والقبول المحددة في هذه السياسة.

مادة (8) : تُعلن نتائج اختبارات المفاضلة في فترة لا تتجاوز (72 ساعة) من إجراء اختبارات المفاضلة في كل تخصص، وعبر النافذة المخصصة في البوابة الإلكترونية الموحدة.

مادة (9) : يتم فتح التنسيق والقبول والتسجيل للبدلومات المعتمدة عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للتعليم العالي، وأي تسجيل خارج البوابة يُعتبر مخالفاً ولا يلزم الوزارة التعامل معه، وتحمل الجامعة الآثار المترتبة على ذلك للطلاب.

مادة (10) : تتم إجراءات التنسيق والقبول كما يلي:

- أ. يُصنِّد كل رئيس مؤسسة تعليمية (جامعة/كلية) قراراً بتشكيل لجنة التنسيق والقبول في مؤسسته، قبل بدء عملية التنسيق بحسب المواعيد المحددة في هذه السياسة.
- ب. تُقدم طلبات التنسيق إلكترونياً عبر البوابة الإلكترونية الموحدة للتنسيق والقبول خلال الفترة المحددة في هذه السياسة، والمعلن عنها عند فتح باب التنسيق والقبول، وفقاً للتعليمات والإرشادات المحددة في الموقع الإلكتروني، وأي تسجيل لا يمر عبر البوابة غير مقبول وتحمل الجامعة ما يلحق بالطلاب من ضرر.
- ج. تلتزم مؤسسات التعليم العالي بشروط وضوابط القبول الخاصة بكل كلية وتخصص بناءً على النظام الموحد لشؤون الطلاب وهذه السياسة.
- د. الطلبة الحاصلون على الثانوية العامة من خارج اليمن، يتم قبولهم بعد معادلتها من قبل وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي، وتُشكل لجنة معادلات في الوزارة لهذا الغرض.
- هـ. الطلبة الحاصلون على الثانوية العامة من المحافظات المحتلة اعتباراً من العام 2017/2016 م وما بعده، يتم معاملتهم معاملة الطلاب في المناطق الحرة، ويخضعون لامتحان المفاضلة وفقاً للآليات المتبعة.
- و. خريجو الثانوية المهنية التخصصية (التجارية، الزراعية، الهندسية. الخ)، يتم استيعابهم في الكليات والتخصصات المناظر لمؤهلاتهم أو التخصصات الإنسانية، وبمعدلات القبول المعلنة لطلبة الثانوية العامة، ويخضعون لامتحان المفاضلة وفقاً للآليات المتبعة.

ز. يُحدد عمر الثانوية للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية (12) سنة كإقصى حد للتخصصات العلمية، وفي حال وجود مؤهل لاحق يتم احتساب (عمر الثانوية) من آخر مؤهل لاحق للطلاب، شريطة ألا تقل مدة المؤهل الدراسي اللاحق عن



عاميين دراسيين، ووفق شروط التنسيق والقبول المحددة في هذه السياسة، ويُسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الذين مضى على مؤهلاتهم أكثر من (12) سنة الالتحاق في مختلف تخصصات العلوم الإدارية والإنسانية بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية.

مادة (11) : تتم إجراءات التحويل والمقاصة على النحو التالي:

- يُسكن الطالب المحول من تخصص في جامعة إلى تخصص مناظر في جامعة أخرى بنفس النظام الدراسي، في نفس المستوى الذي انتقل إليه في الجامعة التي كان يدرس فيها بغض النظر عن المواد المتبقية عليه، ولا يحق له الانتقال منه إلى المستوى الأعلى إلا وفق شروط وضوابط النظام الموحد لشؤون الطلاب.
- تُجرى المقاصة عبر الأقسام العلمية في الجامعات.

مادة (12) : تحدد مواعيد وإجراءات التنسيق كما يلي:

- تُفعل البوابة الإلكترونية وفقاً لمواعيد التنسيق بصورة موحدة لكافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية (بداية ونهاية)، وعلى الجامعات والقطاع المختص ومركز تقنية المعلومات الإعلان بهذا في كافة الوسائل، وكما هو موضح في الجدول رقم (2) أدناه، على النحو الآتي:

النوع	التخصصات	بدء التنسيق والقبول	انتهاء التنسيق والقبول
1	الجامعات الحكومية (جميع الأنظمة).	8/شوال/1446 هـ 2025 /4/6 م	بعد شهر من إعلان نتائج الثانوية العامة للعام 1446 هـ 2025/2024 م
2	مؤسسات التعليم العالي الأهلية (المقاعد المجانية، الوافدون)	كافة التخصصات	

ب. لا تُفتح البوابة بعد تاريخ انتهاء التنسيق والقبول حيث وهو موعد نهائي.

مادة (13) : تُحصل رسوم التنسيق عبر البوابة الإلكترونية من الطلبة مباشرةً بواسطة البريد أو كاك بنك (موبايل موني)، ويحدد الوزير بالتشاور مع القطاع والمركز قبل فتح البوابة الإلكترونية مقدارها ونسب توزيعها بين قطاع التعليم العالي ومركز تقنية المعلومات ومجلس الاعتماد الأكاديمي.

مادة (14) : تتم عملية التصحيح لاختبارات القبول (إلكترونياً).

مادة (15) : تُحسب الدرجة لكافة الطلبة المتقدمين للمفاضلة (30%) من معدل الثانوية، و(70%) من نتيجة اختبارات المفاضلة.

مادة (16) : إجراءات القبول والتسجيل النهائي على النحو التالي:

1) تستكمل إجراءات القبول والتسجيل والإعلان النهائي للنظام العام والنظامين الموازي والنفقة الخاصة وفقاً للائحة شؤون الطلاب خلال مدة أقصاها (20 يوماً) من تاريخ إعلان كشوفات المقبولين، وللجامعة الحق في التمديد لمدة لا تتجاوز (10 أيام).

2) يُعد قبول الطالب (ملفياً) في الحالات الآتية:

- إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول.
- إذا قدم الطالب معلومات خاطئة أو وثائق غير صحيحة.
- شهادة الثانوية العامة بدل فاقد صادرة بخط اليد مهما كانت المبررات.



التاريخ: / / 1446هـ

الموافق: / / 2025م

الرقم:

د. الوثائق بها خدش أو تغيير أو تحريف أو ما شابه ذلك.

3) إذا تبين للجنة القبول في الجامعة بان الطلبة المقبولين بالمفاضلة الذين استكملوا الإجراءات المطلوبة لإتمام عملية التسجيل كان عددهم أقل من الطاقة الاستيعابية المعلنه لأي سبب من الأسباب، ويتم الإحلال (الإزاحة) العدد الناقص، بحسب العدد بحسب الترتيب في كشوفات نتائج المفاضلة خلال (يومين)، ويتم الإعلان عن أسماء المقبولين بالإحلال (الإزاحة) بنفس الوسيلة الإعلانية وفي نفس المكان ونفس الفترة الزمنية، وتسري عليهم من جديد أحكام هذه المادة.

4) يُعتبر الطالب مسجلاً بالكلية والجامعة بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول ودفع المبالغ والرسوم المقررة، ويُمنح الطالب رقم قيد في الكلية المقبول فيها، وصرف الملف وتسليمه للكلية مباشرة.

مادة (17): تُمنح مؤسسات التعليم العالي الصلاحيات عبر بوابة التنسيق والقبول الموحد لتحويل الطلاب من الأقسام التي يقل الإقبال عليها أو لم يكتمل العدد المتاح فيها خلال فترة التنسيق وتقتضي الضرورة إيقاف الدراسة بها، ونقلهم إلى أقسام أخرى، وبنفس رسوم التنسيق السابقة.

مادة (18): تلتزم كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية بمواعيد بدء الدراسة للعام الدراسي الجامعي 1447هـ، على أن يبدأ التقويم الجامعي في (الأول) من محرم بالنسبة لجميع المستويات ما عدا المستوى الأول، وبحسب التقويم الجامعي، والذي سيُصدر الوزير أمراً إدارياً به.

مادة (19): تلتزم كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية بالآتي:

1. عمل محاضر (إغلاق ومطابقة) بالمقبولين مع قطاع التعليم العالي ومركز تقنية المعلومات، بحيث تتطابق المعلومات في (الأسماء والأعداد والبرامج) لدى كل من القطاع والجامعة والمركز، على ألا يتجاوز هذا الإجراء شهراً من بداية الدراسة.

2. موافاة الوزارة بالبيانات التفصيلية للطلاب (ورقية، إلكترونية) للمقيدين وبقية المستويات الدراسية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من ذات المادة.

3. عدم التعامل مع ما يخالف البندين (1 ، 2) أعلاه من قبل أي مؤسسة تعليم عالي حكومية أو أهلية.

مادة (20): على مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية فور استلامها كشوفات الطلبة الفائزين بالمفاضلة بالمقاعد المجانية إصدار قرارات قبولهم خلال أسبوع، وإبلاغ اللجنة بالمتخلفين منهم خلال (10أيام) من انتظام الدراسة، على أن توافي اللجنة الجامعات بالكشوفات قبل بداية الدراسة بوقت كافٍ.

مادة (21): يسري على مؤسسات التعليم العالي الأهلية العمل بالنظام الموحد لشؤون الطلاب في الجامعات اليمنية (الحكومية) الصادر بقرا رئيس مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2008م.

مادة (22): تُخفّض الطاقة الاستيعابية بواقع (10%) من الطاقة الاستيعابية للعام القادم في البرنامج الدراسي التي تقوم الجامعة بقبول طالب فيه بالمخالفة لمعايير القبول والضوابط والشروط الواردة في هذه السياسة، أو تم القبول خارج بوابة التنسيق الموحد، أو قبو تحويل طالب بالمخالفة لشروط وتعليمات التحويل، وتحمل الجامعة مسؤولية ما يحل بالطالب/الطالبة من آثار لاحقة.

مادة (23): يلتزم قطاع التعليم العالي بتنفيذ عملية التنسيق والمفاضلة للمقاعد المجانية وإكمال إجراءاتها، بما لا يتجاوز المواعيد المحدد للتنسيق والقبول في هذه السياسة.

مادة (24): تخضع بوابة التنسيق للمقاعد المجانية لإشراف الوزير (رئيس مجلس إدارة مركز تقنية المعلومات) في كافة الإجراءات الخاصة بـ

المقاعد.



التاريخ: / / 1446هـ

الموافق: / / 2025م

الرقم:

مادة (25) : تنطبق المواعيد والإجراءات المعتمدة في الجامعات على طلبة المقاعد المجانية، بما في ذلك اختبار الكفاءة في اللغة العربية، وأي طالب يتأخر أو يتأخر إجراءات التنسيق عن الأسبوع الأول لبداية الدراسة تُرحل منحة أو مقعده إلى العام القادم، يُبلغ قطاع التعليم العالي بذلك من قبل الجامعات.

مادة (26) : يُخول وزير التربية والتعليم والبحث العلمي وقطاع التعليم العالي بالبت فيما لم يرد فيه نص في هذه السياسة واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

مادة (27) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء - صنعاء:

بتاريخ: 11 / 9 / 1446هـ

الموافق: 11 / 3 / 2025م

أحمد فالح الربوي

أ/ حسن عبدالله الصعدي

أ.د/ إبراهيم غالب لقمان

رئيس مجلس الوزراء

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي

وكيل الوزارة لقطاع التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم العالي

